كشاف القناع عن متن الإقناع

عليكم بالسكينة .

```
رواه مسلم من حديث الفضل بن عباس.
( قال أبو حكيم ) إبراهيم بن دينار النهرواني ويكون ( مستغفرا ) حال دفعه من عرفة (
                                       إلى مزدلفة ) سميت بذلك من الزلف وهو التقرب .
               لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي تقربوا ومضوا إليها .
                                                                  وتسمى أيضا جمعا .
                                                                 لاجتماع الناس بها .
                       ( على طريق المأزمين ) لأنه روي أنه صلى ا□ عليه وسلم سلكها .
                                                                 وهما جبلان صغيران .
                                                                 ( مع إمام ونائبه .
                                                     وهو أمير الحاج فإن دفع قبله .
                                   كره ) لقول أحمد ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام .
                                              ( ولا شيء عليه ) في الدفع قبل الإمام .
( يسرع في الفجوة ) لقول أسامة كان النبي صلى ا□ عليه وسلم يسير العنق فإذا وجد فجوة
                                                                      نص متفق عليه .
                                                              والعنق انبساط السير .
                                                                       والنص فوقه .
( ويلبي في الطريق ) لقول الفضل بن عباس إن النبي صلى ا□ عليه وسلم لم يزل يلبي حتى
                                                         رمى جمرة العقبة متفق عليه .
                                  ( ويذكر ا□ تعالى ) لأنه في زمن السعي إلى شعائره .
  ( فإذا وصلها ) أي مزدلفة ( صلى المغرب والعشاء جمعا ) إن كان ممن يباح له الجمع .
                       ( قبل حط رحله بإقامة لكل صلاة بلا أذان ) هذا اختيار الخرقي .
                                                  قال ابن المنذر هو آخر قول أحمد .
                                                                  لأنه رواية أسامة .
                                          وهو أعلم بحال رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم .
                                                                   فإنه كان رديفه .
  وإنما لم يؤذن للأولى كما تقدم في باب الأذان ولقول جابر حتى أتى المزدلفة فصلى بها
```

- المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .
- (وإن أذن وأقام للأولى فقط) أي ولم يقم للثانية .
- (فحسن) لحديث مسلم عن ابن عمر قال جمع رسول ا∐ بين المغرب والعشاء بجمع فصلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة .
 - لكن السنة أن يقيم لها لما تقدم (ولا يتطوع بينهما) أي بين المغرب والعشاء
 - المجموعتين لقول أسامة وابن عمر إن النبي صلى ا□ عليه وسلم لم يصل بينهما .
 - لكن لم يبطل جمع التأخير بالتطوع بين المجموعتين بخلاف جمع التقدم .
 - كما تقدم في الجمع .
 - (فإن صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأته) لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما .
 - كالظهر والعصر بعرفة .
 - وفعل النبي صلى ا□ عليه وسلم محمول على الأفضل .
- (وإن فاتته الصلاة مع الإمام بها) أي بمزدلفة (أو بعرفة جمع وحده) لفعل ابن عمر (ثم يبيت بها حتى يصبح ويصلي الفجر) لقول جابر ثم اضطجع رسول ا∐ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان